

95795 - متابعة المأموم للإمام في سجود السهو

السؤال

في الصلاة الرباعية مثلاً، عندما يقوم الإمام سهواً للركعة الخامسة. معلوم أن من علم سهو الإمام وجب عليه ألا يقوم معه بل عليه انتظاره حتى يسلم معه. سؤالي.. هل من لم يقم مع الإمام للركعة الخامسة وأنتظر حتى سلم معه هل يسجد معه سجدة السهو؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً، وجب على المأمومين تنبيهه، فإن لم يرجع، جلس المأموم وتشهد، ثم له أن يسلم ويفارق الإمام، أو ينتظره في التشهد ليسلم معه. وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (98453)

ثانياً:

أجمع العلماء على أن المأموم الذي أدرك الركعة الأولى من الصلاة مع الإمام وسوف يسلم معه من الصلاة، أجمعوا على أنه يجب عليه أن يتابع الإمام في سجود السهو، سواء سجد الإمام قبل التسليم من الصلاة أم بعده، وسواء سها الإمام بمفرده أو سها معه المأموم.

وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.. وإذا سجد فاسجدوا) متفق عليه، فإن عمومهم يشمل سجود السهو، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه في السجود.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني":

"وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءَ سَهَا مَعَهُ، أَوْ انفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَقَّظْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ .

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءَ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) انتهى.

فعلى هذا، يجب على المأموم في الصورة المسئول عنها متابعة الإمام في سجود السهو. والله أعلم.